

Distr.
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.203
3 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السادسة والثلاثون
فيينا ، ١٨-١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - كلمة الرئيس .
- ٣ - مسألة مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها .*
- ٤ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .*
- ٥ - مسائل أخرى .

* أيت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من قرارها ١٢٣/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، أثناء دورتها السادسة والثلاثين ، النظر في البندين ٣ و ٤ ، على أن تنظر في البند ٤ من خلال فريقها العامل ، مع مراعاة شواغل جميع البلدان ، ولا سيما شواغل البلدان النامية . وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته ، أيت الجمعية توصية اللجنة بأن ترجى اللجنة الفرعية القانونية النظر ، من خلال فريقها العامل ، في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي انتظارا لنتائج العمل الجاري بهذا الشأن في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، على ألا يحول ذلك دون معاودة انعقاد فريقها العامل المعني بهذا البند ، اذا ما رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أحرزت في دورتها المعقودة عام ١٩٩٧ تقدما كافيا يسوغ عودة الفريق العامل الى الانعقاد .

المرفق

البرامج الزمنية الاسترشادية للأعمال

١ - أيدت الجمعية العامة ، في الفقرة ٧ من قرارها ١٢٣/٥١ التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية . وفي دورتها التاسعة والثلاثين ، أشارت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ٢١٣) الى توصيتها بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية كل سنة ، وعلى أساس دائم ، بتغيير ترتيب النظر في البنود الفنية من جدول الأعمال تناوبيا . غير أن اللجنة أيدت التوصية الصادرة عن اللجنة الفرعية القانونية بأن يعلق العمل بالترتيب التناوبي في دورة سنة ١٩٩٧ ، وبأن ينظر في تلك البنود بذات الترتيب المتبع في عام ١٩٩٦ (البند ٤ ثم ٣) .

٢ - وفي دورتها التاسعة والثلاثين (A/51/20 ، الفقرة ٢١٤) أحاطت اللجنة علما بما اعتمدته اللجنة الفرعية القانونية من تدابير أولية في دورتها الحادية والثلاثين ، وكذلك بالتدابير الإضافية التي اتفق عليها بشأن الدورة القادمة للجنة الفرعية من أجل تحسين استغلال خدمات المؤتمرات . وصادقت اللجنة على ما اتفقت عليه اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/639 و Corr.1 ، الفقرة ١٣) بأن يكون مثل هذا التنظيم للعمل هو الأساس لتنظيم أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين (A/51/20 ، الفقرة ٢١٤) .

٣ - وفي دورتها الثامنة والثلاثين ، وافقت اللجنة على وقف الممارسة المتمثلة في تخصيص جلسات معينة لبنود محددة من جدول الأعمال ، وعلى أن يستمر تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للعمل ، لمساعدتها على تخطيط شؤونها ، وذلك دون المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (A/50/20 ، الفقرة ١٦٩ (ب)) . ووافقت اللجنة أيضا على النظر في بنود جدول الأعمال على التوالي ، وعلى اعتبار باب النقاش بشأن أي بند مقفولا بعد استنفاد قائمة المتكلمين الخاصة به ، وعلى أنه يمكن للرئيس أن يقترح تعليق النظر في بعض البنود لاتاحة مزيد من المناقشة في جلسات لاحقة (A/50/20 ، الفقرة ١٦٩ (ج)) .

٤ - ووفقا للممارسة المتبعة ، ينبغي تخصيص بعض الوقت في الجزء الأول من الدورة لاجراء تبادل عام للآراء . وقد أوصت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها لعام ١٩٩٥ (A/AC.105/607 و Corr.1 ، الفقرة ٥٢) بأن تقتصر كلمات الوفود المشاركة في التبادل العام للآراء على ابداء آرائها بشأن المسائل القانونية والسياساتية المتعلقة بأعمال اللجنة الفرعية حاضرا ومستقبلا .

٥ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية ، في دورتها المعقودة عام ١٩٩٧ ، مشاوراتها المفتوحة غير الرسمية بغية التوصل الى قائمة بنود مشروحة متفق عليها بتوافق الآراء يمكن للجنة في دورتها الأربعين أن تنظر في امكانية ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية (A/51/20) ، الفقرة ١٥٢ والفقرة ٢١١ (ج) . كما اتفقت اللجنة على أن تكون لكل بند مقترح خطة عمل متعددة السنوات تتناول ، ضمن جملة أمور ، أهداف العمل المراد الاضطلاع به ، وما يتعين أن تقدمه الأمانة والدول الأعضاء من تقارير ، والنتائج النهائي المحتمل (A/51/20) ، الفقرة ١٥٢) .

٦ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها لعام ١٩٩٦ (A/AC.105/639) و Corr.1 ، الفقرة ١٥ (أ) على أن يخصص للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ، في دورة عام ١٩٩٧ ، وقت أقل من الوقت المخصص للنظر في البند ٤ .

٧ - وفي الفقرة ١٣ من قرارها ١٢٣/٥١ ، نوهت الجمعية العامة بأن رئيس اللجنة ، وفقا لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ١٨٦) ، أجرى وسيواصل ، عند اللزوم ، عقد مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بين أعضاء اللجنة بغية التوصل بتوافق الآراء ، وقبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة ، الى قرارات بشأن طرائق استحداث تركيبة جديدة لمكاتبها ، مع مراعاة مبدأي التمثيل والتناوب الجغرافي العادل ، وبأنه قد أخذت في الاعتبار ضمن اطار تلك المشاورات غير الرسمية جميع المقترحات المقدمة من الوفود ومجموعات الوفود ، بما في ذلك ضرورة اعادة هيكلة جدول الأعمال ودراسة مدة الدورات .

٨ - ويرد في الجدولين ١ و ٢ برنامجان زمنيان استرشاديان للأعمال ، أحدهما لدورة تمتد ثلاثة أسابيع والآخر لدورة تمتد أسبوعين .

الجدول ١- برنامج زمني استرشادي لأعمال دورة
تستغرق ثلاثة أسابيع

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الثلاثاء ١ نيسان/أبريل	افتتاح الدورة ، كلمة الرئيس	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض
الأربعاء ٢ نيسان/أبريل	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض
الخميس ٣ نيسان/أبريل	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	مشاورات مفتوحة غير رسمية ^(١)
الجمعة ٤ نيسان/أبريل	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	مشاورات ما بين الدورات (ب)
الاثنين ٧ نيسان/أبريل	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض
الثلاثاء ٨ نيسان/أبريل	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	مشاورات مفتوحة غير رسمية
الأربعاء ٩ نيسان/أبريل	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض
الخميس ١٠ نيسان/أبريل	مصادر القوى النووية	مشاورات مفتوحة غير رسمية
الجمعة ١١ نيسان/أبريل	مصادر القوى النووية	مصادر القوى النووية
الاثنين ١٤ نيسان/أبريل	مصادر القوى النووية	مشاورات مفتوحة غير رسمية
الثلاثاء ١٥ نيسان/أبريل	مسائل أخرى	مشاورات مفتوحة غير رسمية
الأربعاء ١٦ نيسان/أبريل	جلسة محجوزة لإعداد مشروع التقرير من جانب الأمانة	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بتعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض
الجمعة ١٨ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية

(١) انظر الفقرة ٥ من هذا المرفق .

(ب) انظر الفقرة ٧ من هذا المرفق .

الجدول ٢- برنامج زمني استرشادي لأعمال دورة تستغرق أسبوعين^(١)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الثلاثاء ١ نيسان/أبريل	افتتاح الدورة ؛ كلمة الرئيس	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض
الأربعاء ٢ نيسان/أبريل	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض
الخميس ٣ نيسان/أبريل	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	مشاورات مفتوحة غير رسمية ^(ب)
الجمعة ٤ نيسان/أبريل	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	مشاورات ما بين الدورات ^(ج)
الاثنين ٧ نيسان/أبريل	تعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	مصادر القوى النووية
الثلاثاء ٨ نيسان/أبريل	مصادر القوى النووية	مشاورات مفتوحة غير رسمية
الأربعاء ٩ نيسان/أبريل	مسائل أخرى	وقت محجوز لإعداد مشروع التقرير من جانب الأمانة
الخميس ١٠ نيسان/أبريل	اعتماد مشروع الفريق العامل المعني بتعريف المدار الثابت بالنسبة للأرض	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية
الجمعة ١١ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية	

(١) جاء في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ٢١٧)) أنه :

"وفقا لما جاء في الفقرة ١٢ (ك) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/639) ، سوف تبذل كل الجهود الممكنة لإنهاء أعمال دورة اللجنة الفرعية القانونية في أبكر وقت ممكن عمليا ، على أن يكون الهدف المنشود إنهاء أعمال تلك الدورة في أسبوعين ."

وبناء على ذلك ، وبغية مساعدة الدول الأعضاء على تخطيط شؤونها ، يقدم أيضا برنامج زمني استرشادي لأعمال دورة تستغرق أسبوعين .

(ب) انظر الفقرة ٥ من هذا المرفق .

(ج) انظر الفقرة ٧ من هذا المرفق .
